

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الحاويين والفاائق ويلى الكافر العدل فى دینه مال ولده على أصح الوجهین وصحه شیخنا فى تصحیح المحرر وقدمه فى الرعايتين .

وقیل لا یلیه وإنما یلیه الحاکم وأطلقهما فى المحرر والنظم والفروع .

ویأتى هل یلی مال الذمیة التى یلی نکاحها من مسلم فى باب أركان النکاح عند قوله ویلى الذمی نکاح مولیته مع ان الحكم هنا یشمله قوله ولا یجوز لولیهما أن یتصرف فى مالهما إلا على وجه الخط لهما .

بلا نزاع فإن تبرع أو حابى أو زاد على النفقة علیهما أو على من یلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن هذا المذهب وعلیه الأصحاب وقطع به الأكثرون .

وقال فى الرعايتين ضمن فى الأصح .

وقیل لا یضمن .

قلت وهذا ضعيف جدا .

قوله ولا یجوز أن یشترى من مالهما شیئا لنفسه ولا یبیعهما إلا الأب .

هذا المذهب وعلیه الأصحاب .

وعنه یجوز للوصى الشراء من مالهما إن وكل من یبیعه هو ویستقصى فى الثمن بالنداء فى الأسواق قاله فى الرعاية .

قوله ولولیهما مکاتبه رقیقهما .

هذا المذهب نص علیه وعلیه الأصحاب .

إلا أنه قال فى الترغیب یجوز ذلك لغير الحاکم تنبیہ مفهوم قوله وعتقه على مال أنه لا یجوز عتقه مجانا مطلقا وهو الصحیح وهو المذهب وعلیه جماهير الأصحاب